

الفروع وتصحيح الفروع

النضر هو الربا واقتصر عليه في زاد المسافر ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم لا يصح وفي الرعاية إن جهل مشتر ثمنه عند عقد لم يصح .
والمواضعة عكسها ويكره فيها ما يكره فيها ولو قال الثمن مائة بعثك به ووضيعة درهم من كل عشرة حط من الثمن عشرة فيلزمه تسعون وقيل من أحد عشر كعن كل ولكل .
وقيل تسعون وتسعة أعشار درهم .

[illegible]

مسألة 2 قوله وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر فعنه يقبل قوله اختياره الخرقى وأصحابه فيخير المشتري وعنه قول معروف بصدق وعنه بيينة وعنه لا انتهى أطلقهن الزركشى .

إحداهن يقبل قول البائع وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقى والقاصى وأصحابه وقدمه فى الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحزر والرايعتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وغيرهم واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال ابن رزین في شرحه وهو القياس .

وجزم به المنور وغيره .

والرواية الثانية يقبل قول معروف بالصدق وإلا فلا .

قلت وهو قوي جدا ويعرف ذلك بالقرائن .

والرواية الثالثة لا يقبل قوله إلا بينة .

اختاره الشيخ الموفق والشارح وقدماه ونصراه وحمل كلام الخرقى عليه وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الرابعة لا يقبل قوله وإن قام ببينة حتى يصدقه المشتري لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير فلا يقبل رجوعه وإن أقام بينة لإقراره بكذبها

